

## التحرير والتنوير

ومناسبة ورود هذه الآية بعد ما قبلها أي النهي عن موالاة المشركين يتطرق إلى ما بين المسلمين والمشركين من عقود النكاح والمصاهرة فقد يكون المسلم زوجا لمشركة وتكون المسلمة زوجا لمشرك فتحدث في ذلك حوادث لا يستغني المسلمون عن معرفة حكم الشريعة في مثلها .

مجيء ست سنة الحديبية في المشركين وبين A النبي بين انعقد الذي الصلح عقب حدث وقد A E أبي جندل بن عمرو يوسف في الحديد وكان مسلما موثقا في القيود عند أبيه بمكة فانفلت وجاء إلى رسول الله ﷺ وهو في الحديبية وكان من شروط الصلح " أن من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه " فرده النبي A إليهم ولما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط هاربة من زوجها عمرو بن العاص وجاءت سبيعة الأسلمية مهاجرة هاربة من زوجها صيفي بن الراهب أو مسافر المخزومي وجاءت أميمة بنت بشر هاربة من زوجها ثابت بن الشمرخ وقيل : حسان بن الدحداح . وطلبهن أزواجهن فجاء بعضهم إلى المدينة جاء زوج سبيعة الأسلمية يطلب ردها إليه وقال : إن طينة الكتاب الذي بيننا وبينك لم تجف بعد فنزلت هذه الآية فأبى النبي A أن يردها إليه ولم يرد واحدة إليهم وبقيت بالمدينة فتزوج أم كلثوم بنت عقبة زيد بن حارثة . وتزوج سبيعة سهل بن حنيف وتزوج أميمة سهل بن حنيف . وجاءت زينب بنت النبي A مسلمة ولحق بها زوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزي بعد سنين مشركا ثم أسلم في المدينة فردها النبي A إليه .

وقد اختلف : هل كان النهي في شأن المؤمنات المهاجرات أن يرجعوهن إلى الكفار نسخا لما تضمنته شرط الصلح الذي بين النبي A وبين المشركين أو كان الصلح غير مصرح بإرجاع النساء لأن الصيغة صيغة جمع المذكر فاعتبر مجملا وكان النهي الذي في هذه الآية بيانا لذلك المجمل . وقد قيل : إن الصلح صرح فيه بأن من جاء إلى النبي A من غير إذن وله من رجل أو امرأة يرد إلى وليه . فإذا صح ذلك كان صريحا وكانت الآية ناسخة لما فعله النبي A . والذي في سيرة ابن إسحاق من رواية ابن هشام خلي من هذا التصريح ولذلك كان لفظ الصلح محتملا لإرادة الرجال لأن الضمائر التي اشتمل عليها ضمائر تذكير .

وقد روي أن النبي A قال للذين سألوهم إرجاع النساء المؤمنات وطلبوا تنفيذ شروط الصلح : إنما الشرط في الرجال لا في النساء فكانت هذه الآية تشريعا للمسلمين فيما يفعلونه إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات وإيدانا للمشركين بأن شرطهم غير نص وشأن شروط الصلح الصراحة

لعظم أمر المصالحات والحقوق المترتبة عليها وقد أذهل االمشركين عن الاحتياط في شرطهم ليكون ذلك رحمة بالنساء المهاجرات إذ جعل لهن مخرجا وتأيدا لرسوله A كما في الآية التي بعدها لقصد أن يشترك من يمكنه الاطلاع من المؤمنين على صدق إيمان المؤمنات المهاجرات تعاوننا على إظهار الحق ولأن ما فيها من التكليف يرجع كثير منه إلى أحوال المؤمنين مع نسائهم .

والامتحان : الأخبار . والمراد اختبار إيمانهم .

وجملة ( ا أعلم بإيمانهم ) معترضة أي أن ا يعلم سرائرهن ولكن عليكم أن تختبروا ذلك بما تستطيعون من الدلائل .

ولذلك فرع ما قبل الاعتراض قوله ( فإن علمتموهن مؤمنات ) الخ أي إن حصل لكم العلم بأنهن مؤمنات غير كاذبات في دعواهن . وهذا الالتحاق هو الذي سمي المبايعة في قوله في الآية الآتية ( يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن با ) الآية